قوله يشن مكاسا ما يتبعه الخ الذي يظهر ان المكاس هو الذي يسجر والضرائب هكذا

ويقال في اتباعه ايضا كاذا قال يقول له متاركا له الذي يظهر ان الحرام ان الرفق فلا يكلم ولا كرامة ان يسلم الطلاق له يسجره ويتظلم بالغريب ولا يخرجهم منه ابدا ان الذي خبرهم بالسليم والمشتبه حتى فهم ثوبة اعرابي وبيت ان هذه الطلاق قاله اصل وضعته نوبة اهل الغفلة هو قول الفواد وهو منوي استطرح منواع بكسب المشموم واحد اذا او جماعة من القتيل او غيرهم ومع اذ اذ يظهر لهم من المصلحة العامة اوسل الذريعة كما قرر عليه بقارتال المشموم للبناع يحل بينهم من زيادة الصداء مفقطا واحد اسعد الذرائع ان ليس بدة لهم البين اذ هيد اهانة اذا اخرج عن عليه كان عناية ما بعقد البناع ان يكلف المشموم باصنت واخرج منزه اصنت اذا هم حضرت البنت فاغضب وتاسن وقام من وجوده بناء كان لها مراعل ذات البطر وهم على قام هم عليه مراجيت والعصبة وفوق الشمة بالنعم والبعداد تكيب بشهود مع كونه نفب بارضي قلن شهر سنهم فاتبول وضغوم على بعيدكم يكتسون بعضهم التعظيم واحترام الخام ومراجل اصحال مسل الثياب غلب الكلم وكم العصاة وسبكت دقاء وهمت اموال يعلمن الكيم المتعال صنوان المشموم نجب هاده او نسبعداد من سلسله ارعام الفضاة يستبكم المرعى عليه اعلما البناع يرد بسير وكان الواجب عليهم ان الرسله للبناع بل يتابع به كشعبه بالدي وحول السجر والاغرام فما مزوفيا بل الريال كلم متشبون اذ عاقب اهوالهم انسب والغصب وسعيد الرمادة وعيم من وجه الهوالم نكهم تهمته بالواجب وهو كويل اهوالهم ولذا جرى العمل بدلا غرام ثمان العمل على العقاب واجب والغراد اغرام الغيرة بابه اذا هم اذا ما يعقله جهال العمال من اخرهم اموالهم وانسراه والقضاء كابير وهو ون للعقاب تمييزا فاير وهيه بزاد اخرى للكتاب والسنة واجماع فما انتقاني بتاكل الاموال الكم صنكم بالباطل الى قوله ومن يفعل ذلك يستوق نصليه نار الى الزرايع اذا كان ذلك مع ما مشهورا بعوم النعيم وعموم اكل اموال الناس مع بعد تخم لجار بخاوز الحرم وهو مع ما اللعب عليه فبايدي العمل ان اشكل يوم المشكو به تاخم فاعمى اجتنابه وفوق الغيار في الغيار في العبرة واعلمه اذا قمت الربع الكاتم فوزموه بعد بينة اوازراك

قبلا كلام وان لم يثبت ذلك واذا عمر المشكو به انده مع كزاوة على العدالك واذا قول المشكو به كما ؛ معارضات العتاد بقي سيم مصاع ما عاد اذا قع رابع ان المشكو به ساكن الى اذا ان الى قول المشكو به انده مع ما الالتفات زمن بيته ان لم تكن بينه فعيب وجب رجوعه على اذ هالها ان نور عليه وان لم يخبر بعيبه اختلف واذا بيد اثنين وعليه العمل رجوعه على الشاك في وعليه استوا بعيبه المشهور وغيره ومنوا الشاة هل ومنا القول الاصيل قال ومنا الذي شاكيه لغوم زايل ومنزاة اذا كاة الشك كما الشاة الذي وقوع واذا ان كانا معلوما قابلا بيعا الى ضيفه بالمشكوى للشام الجاكم ملك عليه والحكام اشهر محمد اذ وعلى الجور كذا عن ابي الحسن الخامس قبل ان يحتون مبيع بعد الشاري المشهور بغيبة المشهور بغيبة الاختلف مبيد اعلما، بعيد اذا كم علما به باسم بغيبة وغوبت بعيد اشهرة مشهور مال مكاس اذ هي باسم فة على الشاري المشهور بما جلعه على اشهاد وتلف له فاد هلاك على الشاري ؛ وجليه ايضا قول اشهر مبيع الشاري بغير بينة كان اشتهار بالاسم فة سوشا سير عرب اخرى من البينة الذا اشهرة مال وبيعوم عليه معلقة كانه اخرا بما على قلبه هو زايد المكتون بغير والغاصب المشهور بالغصب على الشاري الذي ورستاج بفضل الاسم فة ان سم اذ الزمان كلم لقوم في عليهم اعلما والحرانة وبيشة ان كان ولو السوام انعاث وان كان الزرع المكتوفة ؛ تزاول ما زوفة هي يحتون انده على يحتون الشاري بحماة الاشياء والرمكات اذا هم مرعى وغلوا كان الشاة سم وي ذات مكان وتحوز عليهم بحماة الاسبارة عمر واكانا اذا هم عليهم عمرو ولشيم قول فعال ان تحوز عليهم الغرور ان ؛ عمر ان وفد سيل قال ان عمر اضرام ؛ يقول اهل الحجاز ويرابر برمة معا ان تحوز عليهم بحماة من لعيم ان سيل له الحم فيهم عمرو قال وان يرجل الغرور على عمر اذا عيم الشاري والله هذا الذي الشاري والله الحلوات التي لشيم بها الغرور وذلك محمد يحتوه وهو ي بتيسه ان حاصل على نقبل بحماة من الغرور على الشاري سواء كانا على الشاير بعلا او اغواة وليوم يلي الشاري والسوا الاشهاد ؛ الغرور لم يغرم الشاري انزل الحم قال فلك لو شمر قبله واصر اعلى عاجب الشاع وعد ويسخن قال ان كان مع وجا ؛

تجوز عن العلوق مشاهدة الصياه والعيساة